

وسائل الشيعة

- [355] 31 - باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية، ووجوب الانصات لقراءته إلا إذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحب له القراءة، وتكره في غيره (10884) 1
- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ألا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (10885) 2 -
- وبإسناده عن عبيد بن زرارة، عنه (عليه السلام) أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ. (10886) 3 -
- وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن أجازك عزوجل يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (1)
- فالأخيرتان تبعاً للأولتين. _____ الباب 31 فيه 16
- حديثاً 1 - الفقيه 1: 255 / 1156. (1) الكافي 3: 377 / 2. (2) التهذيب 3: 32 / 115، والاستبصار 1: 428 / 1650. 2 - الفقيه 1: 256 / 1157. 3 - الفقيه 1: 256 / 1160، ومستطرفات السرائر: 71 / 2. (1) الأعراف 7: 204. (*)
-